**ن*الع**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**
***عـ40781دد القضيــة**
**تاريخــه: 01 نوفمبر 2016**

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27/07/2016 تحت عـ5631دد.

مــن طرف الاستـــــاذ: ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: ن.ع القاطن **** والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بعدد 7 نهج *****.

ضـــــد: ف.خ محاميه الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ36213دد الصادر بتاريخ 17/03/2016 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ39791 دد بتاريخ 03/08/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 04/08/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 30/08/2016 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**مـــن حيـــث الشكـــل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه انه وعد المطلوب بيع عقار يملكه يقع بعمادة **** دون ان يتم الى الان ابرام عقد البيع النهائي وفي خريف الموسم الفلاحي الفارط تفطن الى ان المطلوب تصرف كالفضولي بان قام بحرث الارض وزرعها ازاء ذلك نبه عليه المدعي بضرورة رفع يده عن عقاره الذي لا يزال على ملكه ثم ارجع له ما صرفه من مال على اعمال الحراثة والزراعة والمقدر ب (1400.000د) وذلك بحضور شاهدين ث.ب و م.ع ورغم استرجاع المطلوب للمصاريف فقد عمد الى حصاد الصابة والاستئثار بها لخاصة نفسه رغم ان العقار ليس عقاره وقد استصدر المدعي الاذن على عريضة عدد 57703 تم بمقتضاه تكليف الخبير **** الذي قدر قيمة الصابة التي فاتت المدعي بمبلغ (9.395.442د) وان القواعد الاصولية القانونية واضحة في ان صابة الحبوب هي ثمار صناعية وهي ملك لمالك العقار ولا يستأثر بها الغير سيء النية وليس لهذا الاخير المطالبة الا باسترداد ما أنفقه في انتاج تلك الثمار وان المطلوب سيء النية لان الوعد لا يخول له حيازة العقار الموعود ببيعه ولأنه استرد ما انفقه في اعمال الحراثة والزراعة ويعتبر بذلك قانونا غاصبا لعقار المدعي لأنه يعلم ان حوزه معيب طالما لم تنتقل اليه بعد ملكية العقار لذلك وعملا بأحكام الفصل 42 من مجلة الحقوق العينية فهو يطلب الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي له قيمة المحصول المقدر في الاختبار بمبلغ (9.395.442د) و (37.880د) مصروف محضر الاستدعاء لحضور اعمال الاختبار و (320.000د) لقاء اجرة خلاص الخبير والف دينار لقاء اشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13894 بتاريخ 12/01/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ تسعة الاف وثلاثمائة وخمسة وتسعين دينارا و مليمات 442 (9.395.442د) لقاء قيمة محصول محل النزاع ومائتين

وخمسين دينارا (250.000د) لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك (320.000د) اجرة الاختبار المعدلة و(37.880د) مصروف محضر الاستدعاء لحضور عملية الاختبار و(73.105د) اجرة محضر الاستدعاء للجلسة وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

* المطعن الوحيد: المستمد من خرق احكام الفصل 475 من م ا ع .

قولا بان المعقب تمسك لدى الطورين بان واقعة تسليمه مبلغ 1400 دينار بقيت مجردة وان شهادة الشهود مقدوح فيها كما تمسك بأحكام الفصل 475 من م ا ع باعتبار ان الالتزام تجاوز مبلغ 1000 دينار وان محكمة القرار المنتقد قد تجاوزت هذا الدفع ولم ترد عليه وهو ما يعدم قرارها بضعف التعليل والافراط في السلطة ومخالفة احكام الفصل 475 من م ا ع بما يدعو الى نقضه وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر في النزاع مجددا بهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه والاذن بإيقاف التنفيذ تطبيقا للفصل 194 من م م م ت.

وحيث رد على مستندات التعقيب اجاب الاستاذ ***** نائب المعقب ضده بان الدعوى لم تستند الى شهادة شهود فحسب وانما كذلك الى تقرير اختبار تم انجازه بإذن قضائي كما ان محكمة القرار المنتقد ابرزت بكل وضوح ان الطاعن لم ينازع قط في عدم ابرام كتب البيع النهائي ولا في حوزه لعقار النزاع واستغلاله له بالحراثة والزراعة طيلة الموسم الفلاحي 2011/2012 وحصده لموسم الغلة المذكور كما اكدت المحكمة خلو اوراق الملف مما يفيد الاجازة الصريحة والضمنية من قبل المعقب ضده للطاعن في استغلال عقاره عن الموسم الفلاحي المذكور بالحرث والزرع وحصاد الصابة الامر الذي يجعل قيام المعقب ضده في المطالبة بنصيبه من غلة عقاره في طريقه ويتبين مما تقدم ان الطاعن حاز عقار المعقب ضده وزرعه وحصده دون اذن مالكه وهو يروم الاحتفاظ بمحصول الصابة لخاصة نفسه وحرمان المعقب ضده من نصيبه منها وطلب لذلك الحكم برفض التعقيب موضوعا.

**المـــحكـــمة**

* عن المطعن الوحيد المستمد من خرق احكام الفصل 475 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث لا نزاع في ان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد الا على الدفوعات الجوهرية التي لها مساس بجوهر الموضوع وتاثير على وجه فصل النزاع مادام الدليل الذي اعتمدته في قضائها كان مستمدا من الاوراق دون تحريف وكافيا للرد ولو ضمنيا على الدفوعات في جملتها.

وحيث انه وعلى خلاف ماورد بمستندات التعقيب فانه وطالما ان الامر يتعلق باثبات امور واقعية مادية فانه يجوز اثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا منها البينة فضلا عن تأسيس محكمة القرار المنتقد قضائها على تقرير اختبار مأذون به طبق القانون ومستجيبا لشروطه الفنية.

وحيث ان المطاعن المثارة تشكل نقاشا موضوعيا لمحكمة الحكم المنتقد في تقديرها لوقائع القضية وادلتها وهو امر موكول لمطلق اجتهادها المعلل فضلا على ان محكمة القرار المطعون فيه استندت في حكمها الى ما توفر بالملف من وثائق وتعاطت مع النظر في المطاعن وناقشتها بكيفية مستفاضة وعللت قضائها تعليلا كافيا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون خرق للقانون او ضعف في التعليل وتعين على هذا الاساس رد المطاعن لتجردها وعدم وجاهتها والحكم برفض التعقيب اصلا.

**ولهـــاته الأسبـــاب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 01/11/2016 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيسها السيدة **نورة حمدي** وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وسهام الشاهد وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

**وحـــرر في تاريخـــــه**